

مخطوط فاو^ر
في
تفريبات
ذوي
الاحكام

المقدمة

في تعريف ذوى الأرحام

اعلم أن ذوى الأرحام هم كل قريب ليس فرض ولا عصبية من نسب أو ولاء فإن كان بيت المال منتظماً فالمال أو الباقي بعد الفرض له والا فإن وجد صاحب فرض غير الزوجين فالباقي له رداً والا فلذوى الأرحام لقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وخبر أبي داود (الخال وأرث من لا وأرث له يعقل عنه ويرثه) ولأنهم ذوو قرابة خاصة ولأنهم شاركوا المسلمين في الإسلام وافتردوا بالقرابة .

(تنبيهات الأول) قال السبكي الذي فهمناه من كلام الأصحاب القطع بأنه لا يصرف لبيت المال عند عدم الانتظام وهذا مشكل يجوز صرف الزكاة إلى الإمام الحاضر في الأصح .

وأجاب عن ذلك بعضهم بأن للزكاة مستحقين معينين بالأوصاف وقد ينحصرون بالأوصاف وقد ينحصرون بالأشخاص فهم يطالبون بخلاف جهة المصالح فإنها أعم .
(الثاني) إن لم ينتظم بيت المال بأن لم يكن الإمام عادلاً فيرد الفائض على أهل الفروض غير الزوجين على الأصح لأن المال مصروف إلى الأقارب أو إلى بيت المال بالاتفاق فإذا تعذر إحدى الجهتين تعينت الأخرى ولو توقفنا عرضنا المال للضياع .

قال الماوردي وهذا قول أجمع عليه المتأخرون من أصحابنا
وقال أبو حامد الغزالي وجماعة بعدم إرث ذوى الأرحام
والرد على ذوى السهام قال بعضهم* وهذا القول فاسدٌ

«الثالث» علم مما ذكر أن بيت المال لا يرث إلا أن انتظم
وبه قال المتأخرون من أصحابنا وعند السادة الحنفية
والحنابلة لا يرث مطلقا وعند السادة المالكية يرث
مطلقا وهل ما أخذه بيت المال يكون ارثا أو مصلحة
فيه خلاف راجع في المطولات .

«الرابع» متى وجد أحد ممن يرد عليه فلا يرث لأحد
من ذوى الأرحام على الأصح ولا يختص إرث ذوى
الأرحام بالفقر، منهم على الأصح وهو إرث* كما صححه
النووي لأصلحة كما صححه الرافعي .

*1 أى عند الشافعية أى ليس بقول عندهم فهو مردود على
من نقل عنهم والا فهو مذهب المالكية 2هـ
- 2 - أى القول بعدم الرد 2هـ
* 2 - قوله وهو إرث كما صححه النووي المختار أنه إرث
مشوب بالمصلحة فلذا يجوز أن يعطى منه من ولد
بعد ومن حدث له صفة استحقاق بعد ولو كان إرثا
محضا لم يعطيا 2هـ

«الخامس» قال السبكي أورد الحنفية أنه لو انتقل المال إلى بيت المال أو ثأ لم تصح وصيته للفقراء والمساكين بالثلث إذ لم يكن له وارث خاص فتكون وصيته لوارث وهي باطلة وأجاب القاضيان أبو الطيب وحسين بأنه لا يمتنع ذلك ويكون حكمها بخالف المحكم الورثة المعينين فإنه إذا أوصى للفقراء لم يختص به الجميع* ثم قال السبكي ويؤخذ من هذا مسئلة وهي إذا أوصى للفقراء وكان ابن الوارث فقيراً أو افتقر بعد ذلك يجوز الصرف إليه من الوصية وأن كان وارثاً لأن الإرث لعينه والوصية لا لعينه وهذا مستند النووي في صحة الصرف إلى الموصى له ٢٥٠.

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى وما ذكر من توجيه عدم صحة الوصية المذكورة من أنها وصية لوارث فيه نظر لأن الصحيح في الوصية للوارث أنها موقوفة على إجازة بقية الورثة فإن كان لا وارث له سواه فالوصية باطلة فيحل الكلام على ذلك .

* فيه أن الاختصاص إنما يكون لبعض الأشياء دون بعض فإذا أريد نفي الاختصاص في أمر قبل له لم يختص به بعضهم أي بل أوجميعهم فالمناسب أن يقول لم يجب التعميم ٢٥٠ هـ

« الباب الأول في كيفية توريث ذوى الأرحام »

اعلم إن في توريثهم مذاهب واخلاقا كثيرا للصحابه
وغيرهم أشهرها ثلاثة مذاهب .
« الأول » مذهب أهل التزليل وهو الأصح عند الشافعية
وهو مذهب الخابلة فيترلون كل شخص منزلة من يدلى
بهم وإن حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك .

« الثاني » مذهب أهل القرابة وهم يقدمون الأقرب للميت
على غيره وبه أخذ السادة الحنفية وبعض أصحابنا

« الثالث » مذهب أهل الرحم وهم يقسمون المال بين
الموجودين من ذوى الأرحام القريب والبعيد والذكر
والأنثى على السواء وهذا المذهب مهجور والمذهب
الأول وهو مذهب أهل التزليل هو المفتى به عند
أصحابنا وبه قال الجمهور قال في الروضة وهو
الأصح والاقيس الجارى على القواعد وإذا انضرد
واحد من ذوى الأرحام حاز جميع المال على كل من القولين
وغيرهما بلا خلاف وكذا إن كان صنفا واحدا كبنات
عم أو ابني بنت يحوزونه بالسوية بلا خلاف عند
من ورثتهم وأما يظهر الخلاف عند اجتماعهم من صنفين
أو أكثر . ثم إن المتزليلين ينزلون كل شخص منزلة من يدلى
به إلا الأحوال * والخالات فمنزلة الأم * والأعمام
للأم والعمت مطلقا منزلة العم وهو مرجوح والمراد
بتزليل الأحوال والخالات منزلة الأم إننا نقسم نصيب

الأم ونقدر أنها هي التي ماتت عنهم وكذلك في الأعمام والعمات نقسم عليهم نصيب الأب ونقدر أنه مات عنهم فلو ماتت عن عمه وخالة فكأنه مات عن أب وأم فلام الثلث يدفع للخالة * ولأب الثلثان يدفع للعمه واتفقوا على أن كل من سبق من ذوى الأرحام للوارث أخذ المال دون غيره فإن استوا في السبق إلى الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال إن لم يكن أحد الزوجين أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين بينهم كأنهم موجودون فمن يحجب منهم لاشئ لمن يدلى به ومن يرث كان نصيبه لمن ادلى به

١- قوله وانفقوا على أن كل من سبق الخ اعلم أن قاعدة اعتبار الارث بالسبق إلى الوارث مطردة لم يخالف فيها أحد من أهل التنزيل ولم يقيدوها بشرط قرب الوارث للميت ولا بعده بل صرح الشنشوري في شرح الرحبية بلفظ الاطلاق فيها فقال فإن سبق أحدا إلى وارث قدم مطلقا اهـ ونذكر لك في هذه القاعدة ما تعلم به السبق للوارث والاستواء ومن يقدم في الارث ومن يؤخر عنه وذلك أنك تنظر إلى أدنى فرع ذوى الأرحام ثم إلى أصولهم أصلا بعد أصل من أدنى إلى أعلى إلى أن تتصل إلى أولى وارث مما يلي ذوى الأرحام فإن سبق أحد إلى ذوى الأرحام لوارث قدم مطلقا أى سواء كان أبعد درجة أو أقرب وإن استوا في السبق تنظر ما بين الورثة الذين أولى بهم ذوا الأرحام من الأحكام من حجب وغيره ويعطى الفرع حكم الأصل الذى أدلى به مثال ذلك بنت بنت ابن وبنت ابن أخ شقيق فتتزل بنت ابن الشقيق منزلة ابن الشقيق وتتزل بنت بنت الابن منزلة بنت الابن فكأنه مات عن بنت ابن وابن أخ شقيق فالمال بينهما أنصافا ولا تنظر إلى الأصل الأعلى ولا أن الشقيق يحجب بالابن لانا نعتبر أول أصل وارث مما يلي ذوى الأرحام وأول أصل في هذا المثال هو ابن الشقيق وبنت الابن فاحفظ هذا المعنى في هذه القاعدة فإنه أصل عظيم والمؤلف خالف ما سياتى في هذه القاعدة وسببه أنه انتقل نظره فيه من مذهب أهل التنزيل لمذهب أهل القرابة وسيظهر لك التنبية في مواضعه ٢ هـ .

«فرع» أولاد ولد الام يقسم نصيب أبيهم بين ذكورهم وإناثهم سوية مع أن ولد الأم لومات عن أولاد كان للذكر مثل حظ الانثيين .
 «فرع» الخال والخالة للأم يقسم نصيب مورثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع أنه لومات الأم وخلفتهم كانوا أخوتها لامها فلا تفضيل بينهم .
 «فرع» اعلم أن ذوى الأرحام بالنسبة إلى التزويل أربعة أنواع :-

الأول :- ينتمى إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الإبن .
 الثانى :- ينتمى إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات .
 الثالث :- من ينتمى إلى أبوى الميت وهم بنات الأخوة وأولاد الأخوات وبنو الأخوة للأم .

«الرابع» من ينتمى إلى جد الميت وجداته وهم العمات والأعمام للأم والأخوال والخالات فمذهب المنزليين إن من وجد من الأصناف «الأربعة» ينزل منزلة من يدلى به ويعطى ما كان يعطاه ومن سبق منهم للوارث كان المال له دون من لم يسبق وعند القائلين بالقرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوى والمتولى من أصحابنا تقديم الصنف الأول على الثانى والثانى على الثالث والثالث على الرابع فتحى وجد أحد من صنف فلا شئ لمن بعده وهذا هو الراجح من مذهب الحنفية وعن أبى حنيفة رواية بتقديم الصنف الثانى على الأول وقدم أبو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثانى .

«فرع» قال بن الهائم فى الفصول ذوى الأرحام عشرة أصناف «الأول» أبوالأم وكل جد وجده ساقطين «الثانى» أولاد البنات «الثالث» بنات الأخوة «الرابع» أولاد الأخوات «الخامس» بنو الأخوة للأم «السادس» العم للأم «السابع» بنات الأعمام «الثامن» والتاسع والعاشر «العمات والأخوال والخالات والمدونين» .

١- قوله من الأصناف الأربعة الخ هذا غير ظاهر فى الصنف الرابع لأنه لا ينزل منزلة من أدلى به وهم الأجداد والجدات وإنما تنزل الأعمام لام والعمات منزلة الاب والأخوال والخالات منزلة الأم كما تقدم فكان الصواب أن يقول من الأصناف الثلاثة اه

ثم قال ولتقتصر على بيان الراجح فقول ترجع الأصناف العشرة إلى أربعة «أحدها»
 ينتمى أى يلتصق إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الإبن «الثاني» ينتمى
 إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات «الثالث» ينتمى إلى
 أبوى الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة للأم «الرابع» ينتمى إلى جد الميت
 أو جدته وهم العمات والأعمام للأم والأخوال والمخالات والى كل من يدلون بشئ
 من الأصناف الأربعة « فالصنف الأول » ينزلون منزلة البنات أو منزلة بنات الإبن
 «والثاني» ينزل منزلة أولادهم كتنزيل أبى الأم منزلة الأم وأبى أم الأب منزلة (١)
 الأب «والثالث» ينزل كل منهم منزلة أبيه «والرابع» تنزل الأخوال والمخالات منزلة
 الأم ويقسم المال بينهم إذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الأم لو
 كانت هى الميتة * وأما العمات والأعمام من الأم فتنزلون منزلة العم والأصح
 تنزيلهم منزلة الأب اهـ . فلومات (١) . عن العمات والمخالات كان للعمات
 الثلثان وللخالات الثلث وكأنه مات عن أب وأم فصيب الأب للعمات ونصيب
 الأم للخالات وإذا اجتمع (٢) العمات والمخالات والأخوال فالثلثان للعمات
 والثلث للأخوال والمخالات فلومات عن ثلاث عمات متفرقات فكان

١- قوله منزلة الأب الصواب منزلة أم الأب لأنها جدة وارثة وهى أول وارث مما يلي
 ذوى الأرحام فلا ينظر إلى من بعدها والمصنف وإن كان ناقلاً إلا أن السقط من قبله اهـ
 ٢- قوله فلومات الخ هذه المسئلة أصلها ثلاثة وجزء سهمها خمسة وتصح من خمسة عشر
 لفريق الأب من أصل المسئلة اثنان يضربان فى خمسة يحصل عشرة للشقيقة ستة وللأخت
 للأب اثنان وأما تسقط هنا بالشقيقة لأن الشقيقة لا تسقط إلا إذا ورثت بالعصيب
 وهنا إنما ورثت بالفرض وللأخت للأم اثنان وفريق الأم واحد يضرب فى خمسة
 للشقيقة ثلاثة وللأخت للأب واحد وللأخت للأم واحد اهـ
 ٣- قوله وإذا اجتمع العمات والأخوال والمخالات أصلها ثلاثة وجزء سهمها خمسة
 عشر وتصح من مائة وخمسة وثلاثين لفريق الأب من خمسة وأربعين
 ثلاثون تضرب فى ثلاثة يحصل تسعون للشقيقة ثلاثة أخماسها فرضاً ورداً
 أربعة وخمسون ولا يتخفى بقيه العمل ٢٠ هـ

الأب مات عن ثلاث أخوات أخت شقيقة وأخت لأب وأخت للأم فيقسم المال على خمسة للشقيقة ثلاثة والتي للأب واحد والتي للأم واحد كما سيأتي بيان ذلك ، وكذا إن مات عن ثلاث حالات متفرقات فكان الأمر ماتت عن ثلاث أخوات فيقسم نصيب الأمر على خمسة كما سيأتي وادعه أعلم .

« الباب الثاني في توريث الإصناف الأربعة منفردين »
« وفيه فصول »

« الأول » في من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الإبن وفيه مسائل :- « الأولى » بنت بنت بنت و بنت بنت ابن فبعد الترتيل تصير بنت بنت و بنت ابن فالمال لبنت الإبن لسبقها للوارث ولا شيء لبنت بنت البنت « الثانية » بنت بنت و بنت بنت ابن فبعد الترتيل تصير بنتا و بنت ابن فيقسم المال على أربعة بالرد لبنت البنت ثلاثة و لبنت بنت الإبن واحد عند الحنفية المال لبنت البنت لقربها قاله في الترتيب . « الثالثة » بنت ابن و بنت بنت ابن فكانه مات عن ابن بنت و بنت ابن فالمال لبنت الإبن لأنها الوارثة دون ابن البنت لأنه غير وارث .

« الرابعة » بنت بنت بنت بنت و بنت بنت بنت المال للثانية لسبقها للوارث فكانه مات عن بنت و بنت بنت وهي غير وارثة « الخامسة » بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن آخر فكانه مات عن بنتي ابنتين فالمال بينهما نصفين وكذا (١) لومات عن بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن آخر كان المال بينهما مناصفة « السادسة » بنت بنت بنت وابن و بنت من بنت بنت أخرى فكانه مات عن بنتين فهى من اثنين بالرد للأولى واحد وللثانية واحد على ثلاثة وتصح من ستة .

١- هذا المثال عين الذي قبله اهـ

«السابعة» ابن بنت و بنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى
 فالمسألة من ثلاثة بالرود للأبن * الثلث نصيب أمه وللبنت
 المفردة الثلث كذلك ولثلاث بنات (١) الثلث الثالث
 نصيب أمهن وهو واحد على ثلاثة الثالث يباينهن فتصح من
 تسعة « الثامنة » بنت بنت بنت و بنت ابن بنت
 فكأنه مات عن بنتين فالمال بينهما سوية . «التاسعة» بنتا
 بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى فالمسألة من اثنين
 للأولى واحد على اثنين يباينهما وللثانية واحد على ثلاثة
 يباينهن وبينهما تباين فتصح من اثني عشرة للأولى ستة تدفع
 لبنتيها كل واحدة ثلاثة وستة للثانية تدفع لبنتها الثلاث
 لكل واحدة اثنين « العاشرة » بنت بنت بنت و بنت بنت
 ابن وابن ابن بنت المال لبنت بنت الابن لسبقها بالوارث
 ولأشئ للباقيين « الحادية عشر » بنت بنت بنت و بنت بنت
 ابن بنت وابن ابن بنت فالمال بينهما على ثلاثة بالسوية وما
 خص كل واحدة فهو لفرعها . « الثانية عشر » ابن بنت بنت بنت
 بنت و بنت ابن بنت بنت و بنتا بنت ابن بنت أصلها ثلاثة وتصح
 من ستة لابني بنت بنت البنت اثنان ولبنت ابن بنتا لبنت اثنان
 ولبنتي بنت ابن البنت اثنان . « الثالثة عشر » ابنتا بنت بنت
 وثلاث بنات ابن بنت أخرى أصلها اثنان للأولى واحد على اثنين
 وللثانية واحد على ثلاثة وتصح من اثني عشر . « الرابعة عشر »
 بنت بنت بنت وابن بنت ابن المال للثانية لسبقها للوارث .

« الفصل الثاني فيمن ينتمى إليهم الميت وهو الصنف الثاني وهم الأجداد والجذات وفيه مسائل »

« الأولى » أبوأي أم وأبوأم أم المال للثاني لسبقه بالوارث .
 « الثانية » أبوأم أب وأم أبي أم المال للأولى لسبقها بالوارث .
 « الثالثة » أبوأم أم وأبوأم أب كأنه مات عن أم أم وأم أب فالمال بينهما نصفين فرضاً ورداً .
 « الرابعة » أبوأي أم أب وأم أبي أم أب وأبوأي أم أم فبعد التزويل صار الأولان أم أب والثالث أم أم فالمال بينهما مناصفة للأولين واحد * على اثنين وللثاني واحد وتصح من أربعة .
 « الخامسة » أبوأي أم أب وأم أبي أم أب وأبوأي أبي أم وأم أبي أبي أم المال للثالث لسبقه بالوارث

* قوله واحد على اثنين الخ هذا خطأ مخالف للقواعد والصواب أن يقول واحد على ثلاثة لأن نصيب أبي أم الأب يقسم على أبيه وأمه اثلاثاً فيكون من ستة لأم من أربعة وقد عرضت هذا الحمل على مؤلفه فضمم على أن ما ذكره صحيح وقد عرفت خطأه لأن من المعلوم أنه إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أخوة فإنه يكون للأُم الثلث والباقي وهو الثلثان للأب في غير الغرورين اهـ مع أنه تقدم له نظير ذلك وجرى فيه على الصواب في المسألة السادسة من الفصل الذي قبل هذا ويأتي أيضاً في المسألة السادسة من الفصل الذي بعدهذا وصرح بذلك الحكم عن الترتيب في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الباب الرابع ٢ هـ .

«الفصل الثالث فيمن ينتمى إلى أبوى الميت وهو الصف الثالث وهم بنات الأخوة وأولاد الأخوات وبنو الأخوة للأم وفيه مسائل»

«الأولى» بنت أخت وابن أخت أخرى وهما من الأبوين أو من الأب فالمال بينهما مناصفة .

«الثانية» بنت أخت وابنتا أخت أخرى كذلك فالمال مناصفة وتصح من أربعة .

«الثالثة» ثلاث بنات أخوة متفرقين فكأنه مات عن أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم فلا شيء لبنت الأخ وللأب وللبنت الأخ للأم السدس والباقي لبنت الأخ الشقيق .

«الرابعة» ثلاث بنى أخوات متفرقات فكأنه مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم فالمال يبيهن على خمسة لاسن الأخت الشقيقة ثلاثة ولابن الأخت للأب واحد ولابن الأخت للأم واحد .

«الخامسة» ثلاث بنات أخوة وثلاث بنات أخوات فكأنه مات عن أخ وأخت أشقاء وأخ وأخت لأب وأخ وأخت لأم فلا شيء للأولاد الأخ والأخت للأب ولأولاد الأخ والأخت للأم الثلث والباقي للأولاد الأشقاء وتصح من ثمانية عشر .

«السادسة» ثلاث بنى أخوات متفرقات وثلاث بنات أخوات كذلك فالمال بينهم على خمسة لأولاد الأخت الشقيقة ثلاثة فنقسمه عليهم ولأولاد الأخت من الأب واحد على ثلاثة ولأولاد الأخت لأم واحد على اثنين وتصح من ثلاثين لأولاد الشقيقة ثمانية عشر ولأولاد التي للأب ستة للذكر أربعة وللأنثى اثنان ولأولاد التي للأم ستة بينهما مناصفة .

«السابعة» ابن أخت شقيقة وبنت أخ كذلك فكأنه مات عن أخ وأخت فالمال بينهما اثلاثا لبنت الأخ الثلثان ولابن الأخت الثلث والله أعلم .

« الفصل الرابع » فيمن ينتهي إلى جدى الميت

أوحدتيه وهو الصف الرابع وهم العمات والإعمام للأب والأخوال والحالات وفيه مسائل

- « الأولى » مات عن عمه أو خالة أو خال أو عم لأم كان المال لمزافردهم بالرضى ورداً .
- « الثانية » عمه وخالة فكانه مات عن أب وأم ونصيب الأب للعمه ونصيب الأم للخالة فللعمه الثلثان وللخالة الثلث .
- « الثالثة » عمه وخالة للعمه الثلثان وللخالة الثلث كما تقدم .
- « الرابعة » عم لأم وخال أو خالة للعم الثلثان وللخال أو الخالة الثلث لأن العم ينزل منزلة الأب .
- « الخامسة » ثلاث حالات متفرقات فكان الأم ماتت عن ثلاثة أخوات أخت شقيقه وأخت لأب وأخت لأم فالمال يبعثن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة واحد .
- « السادسة » ثلاث أخوال متفرقين فكان الأم ماتت عن أخ شقيق وأخ لأب وأخ لام فالمال للأخ الشقيق وللأخ للأم وللخال من الأم واحد من ستة والباقي للخال الشقيق وللأخت للخال من الأب .
- « السابعة » ثلاث عمات متفرقات كان الأب مات عن ثلاث أخوات متفرقات فالمال يبعثن على خمسة .
- « الثامنة » ثلاث إعمام لأم كذلك فكان الأب * مات عن ثلاثة أخوة أخ شقيق وأخ لأب وأخ لام فلعم الأم من الأم واحد ولعم الأم الشقيق الباقي وللأخت لعم الأم للأب .

* قوله فيمن ينتهي إلى جدى الميت أو وحدتيه الخ فالمنتسب إلى الجدة من قبل الأب مثل العم من الأم فإنه ينسب إلى جدة الميت من قبل أبيه ولا ينتسب إلى جد الميت والمنتسب إلى الجدة من قبل الأم مثل الخال والحالة من الأم فإنهما ينتسبان إلى جدة الميت من قبل الأم ولا ينتسبان إلى جد الميت من قبل أمه فتأمل اهـ

* قوله ثلاثة إعمام لأم أى إعمام من جهة الأم لأن جهة الأب فهم إعمام الأم وقوله كذلك أى متفرقين شقيق أبيها وأخوة لآبيه وأخوة لأمه وصورتها

هكذا
ميت
أم
أب
قيق | خلب | خلم

* أى أب الأم اهـ

«التاسعة» ثلاث أحوال متفرقين وثلاث حالات كذلك فكان الام ماتت من
 أخ وأخت شقيقين وأخ وأخت لأب وأخ وأخت لأم فلاشئ للخال
 والخاله للأب وللخاله والخال من الأبوين الثلثان بينهما اثلاثاً والثلاث
 للخال والخاله من الأم كذلك . قال الامام وتفضيل الخال من الأم
 مشكل بقاعدة ولد الأم فهو مخالف للتسوية بين الذكر والأنثى
 من أولاد الأم ولكنهم أجمعوا على عدم التساوي .
 «العاشر» ثلاثة أحوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات فكانه ماتت عن
 أب وأم فللام الثلث يدفع للخال الشقيق وللخال من الأم على سته
 وأحد للخال من الأم والخمسة للخال الشقيق ولاشئ للخال من
 الأب لانه بمنزلة الأخ للأب مع الأخ الشقيق وللأب الثلثان يدفع
 للعمات على خمسة للعمة الشقيقة ثلاثة وللعمة للأب واحد وللعمة للأب
 واحد أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثون وتصح من تسعين ثلثها ثلاثون
 للخال الشقيق خمسة وعشرون وللخال للأم خمسة والثلاثون ستون
 للعمة الشقيقة ستة وثلاثون ولكل واحدة من العمتين اثنا عشر .
 «الحادية عشر» ثلاث عمات متفرقات وثلاث حالات لابن * الميتم متفوت
 وثلاث حالات لأمه كذلك تنزيل حالات الأب بمنزلة الجدة أم الأب
 وتنزيل حالات الأم بمنزلة الجدة أم الأم فكانه ماتت عن جدتين فلهما *
 السدس . وتنزيل عمات الأب كأب الأب وعمات الأم كأب الأم وممى وجد
 جدات أحدهما أبواب والآخر أبواب كأن المال لأب الأب دون
 أبي الأم فنصف السدس بين حالات الأب ونصفه بين حالات الأم
 والباقي لعمات الأب دون عمات الأم وتصح من ستين من ضرب خمسة
 في اثني عشر لحالات الأب نصف السدس خمسة على خمسة للخال الشقيق
 ثلاثة ولكل واحدة واحد وللخال للأم نصف السدس خمسة كذلك والباقي
 خمسون للعمة الشقيقة ثلاثون ولعمته من الأب عشرة ولعمته لأمه عشرة ايضاً .

* لعلها لابن الميتم .
 * وهذا بخلاف ما لو مات الميتم عن عماته وحالاته فإن العمات للميتم تنزل منزلة
 الأب والحالات بمنزلة الأم فيكون للعمات الثلثان وللحالات الثلث كما يعلم
 مما ذكره في المسئلة الثانية عشر وهي التي بعد هذه فتدبر هذا لتعلم
 غلظة في الفرع الأخير من هذا الباب بقوله وثلثه لحالاته وأحواله أي
 حالات الأب وأحواله إذ ليس لهم إلا السدس نصيب الجدة التي
 أدلوا بها فإن الجدة ليس لها الثلث اه .

«الثانية عشر»، ثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث
للحالات على خمسة والثلاثان للعمات كذلك وتصح هنا من خمسة عشر
«الثالثة عشر»، خلف عم أمه وخاله أبيه الثلثان للخالة والثلث للعم
قاله في الترتيب .
«الرابعة عشر» اجتمع * الأعمام والعمات والأخوال فملا أخوال والحالات

* قوله خلف عم أمه هذا أخوالجد أب فليس له في الميراث شئ مع خاله أبي
الميت لأنها أخت الجدة أم الأب فهي تدعى بوارث بخلاف الأول وتقدم له في
المسئلة الحادية عشر أنه لم يورث عمات الأمر مع حالات أبي الميت وهذه
المسئلة من ذلك القبيل وما نقله عن الترتيب مفرغ على مذهب أهل القرابة
فاعلم ذلك اهـ .
* قوله اجتمع الأعمام الخ أي أعمام الأمر وعماتها وأخوال الأمر وخالاتها
كما أخذته من المؤلف وهو معلوم من تفصيله الآتي وذكره حجب الأخ
الذي للأب بالأخ الشقيق وإعطاء الذي للأم وأخته الثلث وهذا
لا يتأتى في أعمام الميت لأن الشقيق يكون وارثاً من العصابة فيجب بذلك
ذوق الأرحام كلهم أي لا يرقون معه وهذا الذي ذكره من تورث عمومة
الأمر مع خولتها خطأ لأن عمومة الأمر تدعى بجد فاسد وهو أبو الام وخولة
الأمر تدعى بجدة صحيحة وهو أم الأمر وما ذكره أخذه من الترتيب وقد رأينا
فيه مفرغاً على مذهب أهل القرابة وقد عرضت على المؤلف ما ذكره هنا وأوردت
عليه ما ذكره في المسئلة الحادية عشر القريبة من منعه عمات الأم لإدلائهن بجد
فاسد مع وجود عمات الأب لإدلائهن بجد صحيح فاحتج بأن الجد أب الأب
عاصب فمن أدلى به يكون حاجباً لفرع مثله اهـ . وقد أخطأ في ذلك وما يرد
عليه أيضاً ما ذكره هو في المسئلة الأولى من الفصل الذي قبل هذا وهو الفصل
الثاني فإنه قال أبو أبي أم وأبو أم أم المال للثاني لسبقه بالوارث اهـ وليس
في هذه المسئلة جد عاصب يمنع أبا أو الأم وإنما منع لسبقه بأم الأمر بالوارث
فكلامه متناقض والحق هو ما ذكره في المسئلة الأولى وفي المسئلة الحادية عشر
فإنه موافق للقاعدة المقررة المتفق عليها عند أهل التنزيل وهي أن من سبق إلى
وارث قدم مطلقاً ثم رأينا ما يرد عليه من كلامه وهو من أكبر الحجج
عليه ما ذكره فيما يأتي في الفصل الرابع من الباب الرابع بقوله فرغ قال في الترتيب
أيضاً أخوال الأمر وخالاتها عند المترين الخ اهـ .

الثالث وللأمم والعمة والثلاثان فاصلهما تسعة * للخال والخاله من الأم
ثلث الثلث واحد * على ثلاثة وثلثا الثلث اثنان للخال والخاله من
الأبوين على ثلاثة ولا شيء للخال والخاله من الأب والثلثان للعم والعمة
من الأم ومن الأبوين كما تقدم وتصح من سبعة وعشرين ثلثها تسعة
للخال والخاله من الأبوين سبعة للذكر أربعة وللأنثى اثنان وللخال
والخاله من الأم ثلاثة للذكر اثنان وللأنثى واحد والباقي ثمانية عشر
للأمم والعمة من الأبوين ومن الأم للعم والعمة من الأبوين اثناعشر
بينهما اثلاثا ولا شيء للعم والعمة من الأب والعم والعمة من الأم ستة للذكر
أربعة وللأنثى اثنان ولا شيء للخال والخاله من الأب لما تقدم وفي هذا
القدر كفاية لمن اتقن ما تقدم.

(فرع) الأم وخالاتها عند المنزلة بمنزلة الجدة أم الأم وأعمامها وعماتها
بمنزلة الجد أي الأم وأحوال الأب وخالاته بمنزلة الجدة أم الأب وعماته
بمنزلة الجد أي الأب على الأصح

* أي أصلها اثنان لأن أصلها الأول ثلاثة اهـ
* قوله واحد على ثلاثة علم منه أن خال الأم وخالاتها إذا كانا
لأمها فإنه يفضل الخال على الخالة فتكون المسئلة كسئلة خال الميت
وخالاته لأمه وهي إحدى المسئلتين المستثنيتين فيما من المذكور فيهما
تفضيل أخ الأم على أخته فعلم من الكلام هنا أن الخال للأم كخال الميت
في التفضيل فتدبره أخذته من مؤلفه اهـ .

(فرع) لو اجتمع أعمام الأم وعماتها وأخوالها وخالاتها والثلاث للأخوال
والثلثان * للأعمام والعمات كما تقدم تفصيله وخوولة الأب وعمومه
كخوولة الأم وعمومتها عند الانفراد والاجتماع .

(فرع) لو اجتمع القربان فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث يقسم
كل نصيب بينهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا فثلثا الثلثين لعمات
الأب وأعمامه وثلثه لخالاته وأخواله وكذلك الثلث ثلثه لأخوال الأم
وخالاتها وثلثاه لأعمامها وعماتها قاله في الترتيب وتقدم تفصيله والله أعلم .

* قوله والثلثان للأعمام والعمات هذا غلط ظاهر لأنهم يدلون بغير وادرت
وهو الجدة أبو الأم فليس لهم شيء مع وجود الأخوال والخالات للأم لأنهم
يدلون بوارثته وهي الجدة أم الأم فهم بمنزلتها كما صرح به هو في الفرع
قبله اهـ فالمال بينهما مناصفة بالرد . قد عارضنا المصنف في تسويته
بينهما هنا بما تقدم له في الباب الأول ان من القواعد أن الخال والخالة
ولو للأم يرثان مفاضلة للذكر مثل حظ الأنثيين وما كان لأصل كان لفرعه
فأجاب بأن ما تقدم في القواعد إنما هو في الخال والخالة لافي أولادهما وإن
ما ذكره هنا هو في أولادهما وأن الخال والخالة يريد بهما أنهما من الأم وأولادها
لا يستويان في الميراث فكان الأم بالتزويل ماتت عن أخ وأخت من أم فلهما
المال مناصفة ثلثه بالفرض والباقي بالرد وينتقل هنا نصيب كل إلى فرعه فليس
ما هنا من المستثنى قال فلا يتوهم التساوي بين ما هنا وبين ما من القواعد فأنهما
مسئلتان لهما حكمان متغايران هذا معنى ما أجابني به وهو خطأ وذلك لأنه
يقيد بنت الخال والخالة من الأم بل اطلق والإطلاق في موضع التقييد خطأ هذا
لوسلمنا له صحة ما قيده في جوابه لكن الحكم الذي ذكره في تقييده بكونهما
من الأم خطأ أيضا والواجب في ولد الخال والخالة من الأم أيضا التفضيل
بينهما والتفضيل لازم مطلقا بين ابني الخال والخالة كالحكم في أصولهما مطلقا
بلا فرق وعباراتهم ناطقة بذلك وعبارة كشف الغوامض وأن استويا أي
ذوو الأرحام في السبق إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون
به من الورثة واحدا كان أو جماعة ثم يجعل نصيب كل وارث منهم
للمدلين به الذين نزلوا منزلته على ما ذكرناه في التفضيل والاستثناء الخ
فعلم بذلك ما قلناه اهـ .

الباب الثالث في أولاد الصنف الرابع

- «مسئلة» ترك بنت عمه وبنت خالة فكل منهما عن عمه وخالة
فلبنت الخالة الثلث وللبنت العمه الثلثان وكذلك بنت عمه
وبنت خال .
- «مسئلة» بنت عم لأم وبنت عمه فالمال بينهما مناصفة وكذلك
بنت خال وبنت خالة فالمال بينهما مناصفة بالرد .
- «مسئلة» بنت عم شقيق أولاب وبنت عمه أو خالة أو عم لأم وأولاده
فالمال لبنت العم الشقيق أولاب لسبقها بالوارث .
- «مسئلة» ثلاث بنات أعمام متفرقين فالمال لبنت العم الشقيق وحدها
لسبقها بالوارث .
- «مسئلة» بنت عم لأب مع بنت عم لأم المال للأولى وحدها .
- «مسئلة» بنت خال لأب وابن خالة لأب وابنا خالة لأم فكأنه ترك أخوا
لأم وأخا وأختا لأب فاصل المسئلة ستة وتصح من
من ستة وثلاثين لابن الخالة للأمر السدس ستة بينها لكل
واحد ثلاثة والباقي هو ثلاثون لبنت الخال وابن الخالة فلابن
الخالة ثلث الباقي بضرب أمه وذلك عشرة وللبنت الخال
الثلثان بضرب أبيها وذلك عشرون قاله في إبراز اللطائف
لابن المجدى
- «مسئلة» ثلاث بنات أخوال متفرقين كان لبنت الخال من الأم السدس
والباقي لبنت الخال من الأبوين ولاشيء لبنت الخال من الأب .
- «مسئلة» ثلاث بنات متفرقات كان المال بينهم على خمسة لابن العمه
الشقيقه ثلاثة وكل واحد من الباقين واحد .
- «مسئلة» ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات كذلك
الحكم فيهن مجتمعات كالحكم فيهن مفردات فالتلت لبنات
الخالات على خمسة والثلثان لبنات العمات كذلك .

* قوله ولبت عمه أي لأم إما إذا كانت بنت عمه شقيقه أولاب فالمال بينهما
أرباعاً وكأن الأب مات عن أخته من أبيه وأخيه من أمه فكان الأولان
يقيد بنت العمه بقوله لأم لئلا يتوهم فيها الاطلاق فيحصل الخطأ في الحكم فلا تعضل اهـ

«مسئلة» ثلاثة بنى أخوال متفرقين وثلاثة بنى اعمام لامر تلت المال لأولاد
 الحال سدسه لابن الحال لامر وباقيه لابن الحال من الأبوين
 ولاشئ لابن الحال من الأب لأنهم بمنزلة الأخ للاب مع الأخ
 الشقيق وتلتا المال لبني العم من الأم سوية .
 «مسئلة» ثلاثة بنى أخوال متفرقين وثلاثة بنى عمات متفرقين لأولاد الأخوال
 تلت المال لابن الحال من الأم سدس الثلث وباقيه لابن الحال
 الشقيق ولاشئ لابن الحال من الأب وتلتاه لبني العمات بن ابن العمه
 الشقيق وابن العمه لأمر على ستة واحد لابن العمه للأم وثلاثة لابن
 العمه الشقيق وواحد لابن العمه للاب .
 «مسئلة» ابنتا ابن خال وبنيت بنت خالة وبنيت بنت عم لأمر لأولاد الحال
 والخالة الثلث واحد على ثلاثة والثلاثان لبنت العم وأصلها ثلاثة
 وتصح من تسعة لبنتي ابن الحال اثنتان ولبنت بنت الخالة واحد
 ولبنت بنت العم ستة .
 «مسئلة» وحد عمه وبنيت عمه او خالة وبنيت خالة او عم لأمر وبنيت عم كذلك
 فالمال لذى الدرجة العليا وحده وهكذا كل من كان أعلى درجة
 ولاشئ لمن دونه والله أعلم .

١- الأولى ان يقيد كلامه ويؤنث فيه فيقول فالمال لذات الدرجة
 العليا لسبقها بالوارث او يقول لمن سبقت للوارث لدفع توهم ان ذا
 الدرجة العليا مقدم ولو لم يسبق للوارث اهم .
 ٢- كيف ذلك مع أنها هي الوارثة فكان الأولى ان يقول للأول أى أب
 الأم لسبقه بالوارث .

الباب الرابع

« في اجتماع الأصناف مع بعض وفيه فصول » الفصل الأول: في اجتماع الصنف الأول مع الثاني

- مسئلة: خلف أبا أمه وابن بنته فكأنه مات عن أم وبنت فالمال بينهما أرباعاً بالرد لأبي الأم واحد ولابن البنت ثلاثة .
- مسئلة: أبوام أم وبنت بنت فكأنه مات عن أم وبنت بنت المال للأولى لسبقها بالوارث لان أم الأم وارثة بخلاف بنت البنت مسئلة: أبوام أم وبنت بنت ابن فكأنه مات عن أم وبنت ابن للأولى* السدس والباقي للثانية .
- مسئلة: أم أبي أم وابن بنت فكأنه مات عن أبي أم وبنت فالمال للثانية مسئلة: بنت بنت وبنت بنت ابن وأبوام أم فالمال بينهما على خمسة لبنت البنت ثلاثة ولبنت بنت الابن واحد ولاب أم الأم واحد .
- مسئلة: بنت ابن بنت وبنت بنت ابن وأبوام أم فالمال لبنت بنت الابن وأبي أم الأمر على ستة للجددة سهم لابيها وللابن الباقي لبنته ولابنتي لابن البنت .
- مسئلة: بنت بنت بنت وبنت بنت ابن وأبوام أم فكأنه مات عن جدة وابن وبنت للجددة السدس والباقي * على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لأبي الأم ثلاثة ولبنت بنت البنت خمسة ولبنت بنت الابن عشرة .

* كيف ذلك مع إنهاهي الوارثة فكان الأولى أن يقول للأول أي أبي الأم لسبقه بالوارث .

- * الأولى أن يقول للأولى الربع والثلاثة أرباع الثانية للرد اه .
- * هذا غلط صريح فبنت بنت البنت لاشئ لها وما بقى لبنت بنت الابن والجدأرباعاً اه

«مسئلة» بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وأي أم أم أم فكأنه مات من بنتين وأم فالمسئلة من خمسة بالرد * فلبنتين أربعة بينهما أضافا كلبنت بنت البنت اثتان ولبنت ابن البنت اثتان ولاي أم أم الأم واحد «مسئلة» ابن بنت وبنت بنت وثلاث بنات بنت وجدة أي أم أم فكأنه مات عن ثلاث بنات وجدة فأصل المسئلة خمسة بالرد وتصح من خمسة عشر * للجددة ثلاثة ولكل بنت أربعة ونصيب الثالثة لا ينقسم على ورثتها فتصح من خمسة وأربعين للجددة تسعة ولكل بنت اثنا عشر .

«مسئلة» بنت بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى أي أم أم أصل المسئلة خمسة وتصح من خمسة عشر للجددة ثلاثة ولكل بنت أربعة ونصيب الثالثة لا ينقسم على ورثتها فتصح من خمسة وأربعين للجددة تسعة ولكل بنت اثنا عشر .

«مسئلة» بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى وأبو أم أم أصل * المسئلة خمسة وتصح من خمسة عشر للجددة ثلاثة وللبنات اثنا عشر .

الفصل الثاني : في اجتماع الأول مع الثالث

«مسئلة» ترك بنت بنت وبنت أخت شقيقة أولاب المال بينهما مأمصة «مسئلة» بنتا بنت وبنتا أخت شقيقه أولاب أصلهما اثنان وتصح من أربعة .

«مسئلة» خلف خمسة بنى بنت وعشرة بنى أخت شقيقة وأربع بنات أخت أخرى شقيقة أيضا فكأنه مات عن بنت وشقيقتين والنصف لأولاد البنت على خمسة والنصف الثاني لأولاد الأختين نصفه على عشرة ونصفه الثاني على أربعة فجزء سهمها عشرون وتصح من ثمانين .

* هذا غلط أيضا وكيف يصح مع أن الثالث هو السابق للوارث فالمال كله له
* الأولى فتكون من خمسة عشر إذ لا تصح من خمسة وأربعين والإلزام أن يكون في المسئلة تصحيح ثان اهـ .

* هذا غلط نظير ما تقدم له لأن الثالث هو الذي سبق بالوارث فالمال كله له ولا شيء للأوليين بل لا ريب كما هو مصرح به في عامة كتبهم بقولهم المال لمن سبق بالوارث اهـ .

«مسئلة» بنت بنت وابن بنت أخرى وبنت أخت فكأنه مات عن بنتين وأخت
 «مسئلة» بنت بنت وابنتين وبنت من بنت أخرى وابن أخت أصلها
 ثلاثة لكل واحد منهم فسهم الأولى لبنتها وسهم الثانية على
 خمسة وتصح من خمسة عشر .
 «مسئلة» بنت بنت وبنت بنت ابن وابن أخت فكأنه مات عن بنت
 وبنت ابن وأخت .

«مسئلة» بنت بنت وابن وبنت أخ لام فكأنه مات عن بنت وأخ لام
 فالمال للبنت وحدها .

«مسئلة» بنت بنت وبنت أخ شقيق أولاب للأولى المصف فرضا
 والباقي للتانية تقصيبا .

«مسئلة» بنت بنت ابن وبنت بنت وبنت أخت شقيقة فكأنه
 مات عن بنت ابن وأخت فالمال بينهما مناصفة ولاشيء للتانية فلو
 كانت بنت أخت لام كان المال للبنت الابن وحدها .

«مسئلة» بنت بنت وبنت بنت أخرى وبنت بنت ابن وبنت أخ فكأنه
 مات عن بنتين وبنت ابن وأخ فلاشيء لبنت بنت الابن مالم تصب .
 «مسئلة» بنت بنت وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لام وبنت أخت لأب
 المسئلة من اثنين لبنت البنت المصف والباقي لبنت الأخت الشقيقة
 ولاشيء للباقيات .

«مسئلة» بنت بنت وبنت أخت لأب وابن أخت لام المال بينهم على
 اثنين لبنت البنت المصف والباقي لبنت الأخت من الأب .

«مسئلة» بنت بنت وابن بنت أخ وبنت ابن أخت فإذا رفقاهم
 بطنا بعد بطن صاروا بنتا وأخا وأختا كلاهما شقيق أولاب
 فللبنت المصف يدفع لبنت ابنتها والنصف الباقي للأخ والأخت أثلاثا
 وتصح من ستة وقس على ذلك .

الفصل الثالث

« في اجتماع الأول مع الرابع »

«مسئلة» بنت بنت وبنت عم كانه مات عن بنت وعم المال بينهما نصفين فرضا وتقصيبا .
 «مسئلة» بنت بنت وثلاث بنات أعمام متفرقين للبنت المصف والباقي لبنت العم الشقيق وحدها .
 «مسئلة» بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت عم كانه مات عن بنت وبنت بنت الابن المصف وللبنت المصف وللبنت المصف

الفصل الرابع في اجتماع الأنواع المختلفة

«مسئلة» إنا بنت وبناتيت أخرى وأبوأم أب وأبو أم وثلاثة بنى أخوات متفرقات أصلها من ستة لكل بنت سهمان وللأم سهم وللشقيقة سهم بالتعصيب سهمها البنت الأولى لابنها وسهما الثانية لبنتها وسهم الأم لابنها وسهم الشقيقة لابنها ولاشئ للجد لأن أم الأب محجوبة بالأم ولاشئ لابن الأخت من الأب لأن أمه محجوبة بالشقيقة ولاشئ لابن الأخت من الأم لأن أمه محجوبة بالبنت .

«مسئلة» خلف أبا أمه وابن بنته وبنت أخيه فكانه خلف أما وبننا وأخا شقيقا للأم السدس وللبنات النصف وللأخ الباقي فهي من ستة للجدسهم ولابن البنت ثلاثة ولبنات الأخ الباقي .

«مسئلة» خلفاً أولاد أخ لأم وبنت أخ لأب وأبا أم فتزل أولاد الأخ للأم المحضة منزلة أخ لأم سواء كلنوا ذكورا أو إناثا أو مختلفين وتنزيل بنت الأخ للأب منزلة الأخ للأب وينزل أبا الأم منزلة الأم فكانه مات عن أم وأخ لأم وأخ لأب فللأم السدس يدفع لابنها وللأخ للأم السدس يدفع لأولاده الخمسة سوية وللأخ للأب الباقي يدفع لبيته وتصح من ثلاثين .

«مسئلة» بنت أخ لأم وبنت عم شقيق أو لأب للأول السدس والباقي للثانية .
«مسئلة» قال في الترتيب أولاد العمات عند الانفraz كأولاد الأخوال والخالات فإذا اجتمع الصنفان فثلث المال لأولاد العمات وثلثه لأولاد الخالات والأخوال فإذا اجتمع مع هؤلاء بنات الأعمام من الأبوين أو من الأب ولم تختلف الدرجة فدرجة بنات الأعمام الأولى لسبقهن إلى الوارث .
«فرع» قال في الترتيب أيضا أخوال الأم وخالاتها عند المنزلة بمنزلة أم الأم وأعمامها وعماتها بمنزلة الجد أبي الأم وأخوال الأب وحالاته بمنزلة الجدة أم الأب وعماته بمنزلة الجد أبي الأب وقيل بمنزلة عمه والصحيح الأول وما أصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به على حسب استحقاقهم * لو كانوا هوالميت وعلى

* أى الإا في المسئلتين المستثنيتين فيما مر كما تقدم التنبية عليه في الحاشية

عن كشف الغوامض فلا تغفل اهـ .

هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة العمدة التي هي أختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أبؤها .

« فرج » لوترك بنت عم شقيق اولاب وعمة وخالة فكانه مات عن أبوين وعم فللخالة الثلث والباقي للعممة ولاشيء لبنت العم وهو مفهوم قوله في الترتيب ولم تختلف الدرجة ولومات عن بنت عم شقيق اولاب وخالة فلهما الثلث والباقي لبنت العم . ولومات عن خالة وبنت عم لأمه فكانه مات عن أم وعن عم لأم فالمال للخالة وحدها لأن عم الأم غير وارث فتأمل .

« الباب الخامس* »

« في ذكر مسائل يحتاج إليها في هذه الرسالة »

وقد رأيت من أخطأ فيها وقال خلاف الصواب ولنورد ذلك في مسائل « الأولى » أربعة من الذكور يرثون دون أخواتهم الإناث العم يرث دون أخته لأنها عمه وابن العم يرث دون بنت العم وابن الأخ يرث دون بنت الأخ وابن المعتق يرث دون بنت العتق .

« الثانية » إذا وجد بنتان فأكثر وهناك بنت ابن فأكثر فلاشيء لبنت الابن فأكثر إلا إذا وجد معها ذكر يعصها أو يعصهن .

« الثالثة » إذا وجد أختان شقيقتان فأكثر وأخت لأب فأكثر لا شيء لأولاد الأب * ٢ مالم يعصبن .

« الرابعة » أولاد الأم لا يحجبهم الأخ الشقيق ولا الأخ للأب وللأخ للأم السدس إن توحد أو الثلث إن تعدد والباقي للشقيق .

« الخامسة » الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن تحجب ولد الأب مطلقا ذكر أ كان أو أنثى صادت بمنزلة الأخ الشقيق .

« السادسة » الأخت للأب مع البنت أو بنت الابن تحجب أولاد الأخوة مطلقا لأنها صادت بمنزلة الأخ للأب .

* ١ المناسب لصناعة التأليف جعل هذا الباب في محل الخاتمة ويذكرها هنا

لعدم تعلق هذا الباب بذوى الأرحام اهـ .

* ٢ أي الأخوات من الأب . اهـ

«السابعة» الأخوة مطلقا يحجبون الام من الثلث الى السدس ولو محجوبين
بالشخص كما لومات عن أبوين وأخوة كيف كانوا فللأم السدس والباقي
للأب .

«الثامنة» أولاد الأخوة للأم لا يحجبون الأم الى السدس فلومات عن
أم وأولاد أخ شقيق أولاب فللأم الثلث والباقي لأولاد الأخ فلو
كان معها أب كان الثلثان له وسقط أولاد الأخ .

«التاسعة» ابن الأخ الشقيق يسقط في المشتركة بخلاف أبيه .
«العاشر» أخت الأخت تسقط في المشتركة لأن قرابة الأب ملحوظة في
حق الشقيق بالنسبة لحجب * ١ أولاد الأب وما فيه بالنسبة
للتشريك .

«الحادية عشر» كل ذكر وأنثى اجتمعوا في درجة كان للذكر ضعف ما للأنثى
إلا أولاد الأم فلا تفضل بينهم .

«الثانية عشر» الأخ المبارك هو الذي لولاه لسقطت الأنثى التي في درجته
كما لومات عن بنتين وبنت ابن فإنها تسقط إلا إذا وجد معها ذكر
يعصبها سواء كان أخاها أو ابن عمها * ٢ فهو مبارك عليها والأخ
المشوم هو الذي لولاه لورثت الأنثى التي في درجته فلومات امرأة
عن زوج وأخت شقيقه وأخت لأب وأخ لأب فإنه يسقط للاستغراق
وتسقط أخته معه فلولم يكن موجودا لكان لها السدس تكمله الثلثين
وتقول لسبعة .

«الثالثة عشر» ابن الابن يعصب من في درجته ومن هي أعلى منه إن
احتاجت إليه بخلاف الأخ فإنه لا يعصب إلا من في درجته فقط .
«الرابعة عشر» ابن الأخ سواء كان شقيقا أو لأب لا يعصب أخته
ولو في درجته وكذلك ابن العم .

* ١ فما توهمه بعضهم من إلغاء قرابة الأب وجعل الأخوة كلهم كالأخوة
لأم وأنه يعال للأخت للأب باطل والصحيح سقوط الأخوات أو
الأخت لأب فإن كان بدل الأخوة الأشقاء أخت أو أخوات لأب
فيعال لها أولهن باتفاق الأئمة الأربعة اهـ من كشف الغوامض .

* ٢ المراد أنه يكون في درجتها أو أنزل منها بخلاف ما إذا كان أعلى
منها فإنها تسقط ولا يكون مباركاً اهـ .

«الخامسة عشر» الأم تحجب سائر الجدات سواء كن من جهتها أم لا
«السادسة عشر» الأب يحجب أم نفسه فلمومات عن أبيه وجديته
أم أبيه لا شيء لها فلو كان بدل الأب جد أبو أب كان للأم الأب
السدس.

«السابعة عشر» إذا وجد جدتان فأكثر واستوت درجاتهما كان
السدس بينهما سوية ولو كانت أحدهما تدعى بجهتين والأخرى تدعى
بجهة على الأرجح فإن اختلفت درجاتهما وكانت القربى من جهة الأم
حجبت البعدى اتفاقاً وبالعكس اشتركتا على الأرجح.
«الثامنة عشر» الجد يشارك الأخوة الأشقاء أو لأب عندنا ويحجب
أولادهم اتفاقاً.

«التاسعة عشر» الأخ للأُم يحجب سته الأب والجد الوارث والابن
والبنت وبنت الابن وابن الابن وهذا هو المراد بقوله بعضهم الفرع
الوارث والأصل الذكر.

«العشرون» إذا وجد زوج أو زوجة وأبوان فللأم ثلث الباقي
ثلاثاً يلزم تفصيل الأنثى على الذكر.
«الإحدى والعشرون» الأخوة لغير أم وبوهم وإن سفلوا يحسبون
الجد في الفلاء ويشارك الأخوة فقط في النسب.

«الثانية والعشرون» الجدمع الأخ أو الأخت لا يحجبان الأم عن الثلث
فللأم الثلث والباقي بين الجد والأخ إضافة أو بين الجد والأخت
أثلاثاً له الثلثان ولها الثلث.

«الثالثة والعشرون» كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا
أولاد الأم.

«الرابعة والعشرون» الوثقة بالفرض والتعصيب خمسة وعشرون
شخصاً الأب والجد وإن علا والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق
وابنه والأخ للأب وابنه والأخ للأم والعم الشقيق وابنه والعم
للأب وابنه والزوج والمعتق والأم والجدة من جهة الأم والجدة من
جهة الأب والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقه والأخت من الأب
والأخت من الأم والزوجة والمعتقة وما عداهم ذوو الأرحام.

«الخامسة والعشرون» إذا وجد زوج هو ابن عم أخذ جميع المال بالفرض
والتعصيب.

«السادسة والعشرون» ثلاثه بنى عم أحدهم زوج والأخر أخ للأم

والآخر ابن عم فقط كان للزوج النصف وللأخ للام السدس والباقي بينهم عصوبة فأصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للذي هو زوج أحد عشر تسعة بالفرض وأثنان بالعصوبة والذي هو أخ لأمر خمسة ثلاثة بالفرض وأثنان بالعصوبة والذي هو ابن عم فقط أثنان .

«السابعة والعشرون» إذا اجتمع في شخص جهتا فرض * (وهو لا يكون إلا في نكاح المجوس أو في وطني، الشبهة ورث باقواهما والقوبة هي التي لا تحجب أو تكون أقل حجبا من الأخرى كأن يطأ مجوس بنته إنا فهو ابنتها وأخوها لابنها فلومات ورثته بالأمومة فلو تذرث القوية ورثته بالضعيفة .

«الثامنة والعشرون» إزافات شخص عن زوج فقط أزوجة أو بنت معتق وليس هناك أحد من زوى الأرحام وضع الباقي بعد الغرض تحت يد عدل بصرفه في مصارفه كما قال العزبن عبدالسلام قال والظاهر وجوبه ومجمله عند عدم انتظام بيت المال .

«التاسعة والعشرون» لا يرث العتيق إلا عصابة العتق المتصبون بأنفسهم فلومات عن ابن معتقه وبنت معتقه فالمال لابن العتق وحده .

«الثلاثون» ابن و بنت اشتريا أباهما فعتق عليهما ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه ثم مات الأب ومات العتيق بعده كان ميراثه للابن دون البنت * فلومات العتيق قبل الأب كان المال للأب لأنه العتق ثم يموت الأب يرث الابن والبنت اثلاثا وفي هذا القدر كفاية ومحل بسط ذلك المطولات .

* ١ ولو اجتمع فيه جهتا تقصيب ورث باقريهما كابن عم هو معتق فبئرث بكونه ابن عم أو اجتمع فيه جهتا فرض وتقسيم ورث بهما كأب مع بنت فبئرث السدس بالفرض والباقي بالتقسيم .

* ٢ أي لأنها منعت معتق العتق والابن عصابة العتق ودرجة عصبه المعتق مقدرمة على درجة معتق العتق اهـ .

الخاتمة « وفيها مباحث »

«الاول» اذا كان مع زوى الأرحام أحد الزوجين لا خلاف في انهم لا يحجبون الزوجين عن شيء من فرضهما ولا بالعول بأن يأخذ كل منهما فرضه كاملا من نصف اوربع وانما الخلاف في كيفية توريث زوى الأرحام مع أحد الزوجين فعند أهل القرابة يخرج نصيب من وجد من الزوجين أولا ثم يقسم الباقي على زوى الأرحام كما يقسم جميع المال لو انفردوا والمنزلة مذهبنا أصحابهما كذلك أي يقسم الباقي بعد فرض الزوجين على زوى الأرحام بحسب التنزيل .


«والمذهب الثاني» المرجوح انه يقسم بينهم على نسبة سهام من يدلون به مع اعتبار الزوجية ويعرف أصحاب القول الأول من المنزلة بأصحاب اعتبار ما بقى واصحاب القول الثاني بأصحاب اعتبار الأصل ولينوضح ذلك بأمثلة «منها» زوجة و بنت بنت للزوجة الربع والباقي لبنت البنت اتفاقا وكذلك زوج و بنت بنت للزوج النصف والباقي لبنت البنت . «ومنها» زوجة و بنت بنت و بنت أخت من الأبوين او من الأب عند أهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت وعند المنزلة القائلين بالأصح أن للزوجة الربع والباقي بين بنت البنت و بنت الأخت بالسوية وتصح من ثمانية للزوجة الربع اثنان ولكل واحدة ثلاثة ومن قال بالثاني قال اذا نزلناها كان في المسئلة زوجة و بنت وأخت فالمسئلة من ثمانية ثمنها واحد للزوجة يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة وذلك واحد يبقى ستة تقسم بين البنت والأخت أسباعاً للبنت أربعة أسباع وللأخت ثلاثة أسباع وتصح من ستة وخمسين حاصله من ضرب سبعة وهي الباقي في ثمانية يخرج الثمن للزوجة اثنان في سبعة بأربعة عشر وهي الربع ويبقى اثنان وأربعون للبنت أربعة أسباعها وذلك أربعة وعشرون تدفع لبنتها ويرجع بالاختصار كل إلى نصفه «ومنها» مالو خلفت زوجا و بنت بنت و بنت أخت فعلى الأصح من قول أهل التنزيل أن للزوج النصف والنصف الثاني بين زوى الأرحام ماصفة وتصح من أربعة وعلى القول الثاني للزوج الربع واحدا من أربعة يبقى ثلاثة ثم يخرج للزوج تمام نصفه وذلك واحد يبقى اثنان للبنت ثلثاها

والأخت ثلثها وتصح من اثني عشر للزوج ستة وللبنات أربعة وللأخت
اثنان .

«ومنها» ما لو خلفت زوجا وبنات بنت وخالة وبنات عم فعند أهل
القرابة للزوج النصف والباقي للبنات ولبنات لقربتها ولا شيء للباقيات
وعلى القول الأول للمنزلين وهو الأصح للزوج النصف وبنات البنات
نصف الباقي وللخالة سدس الباقي وبنات العم الباقي فأصلها اثنان
وتصح من اثني عشر للزوج ستة وبنات البنات ثلاثة وللخالة واحد
ولبنات العم اثنان وعلى القول الثاني إذا تركنا حصل مع الزوج بنت
وأم وعم وحينئذ النصف للزوج يبقى ستة فنقسم على التسعة
وتصح من ستة وثلاثين حاصلة من ضرب نصف الستة في اثني عشر
للاتفاق بالنصف للزوج ثلاثة نصف نصيبه في ستة فله ثمانية
عشر وللبنات اثني عشر وللأم أربعة وللعم اثنان يدفع نصيب كل
الفرع .

«المبحث الثاني» قد يجتمع في الشخص من ذوى الأرحام قرابتان
بالرحم كبنات بنت * (١) هي بنت ابن بنت وذلك بأن يكون لرجل
بنتان إحداها لها بنت والأخرى لها ابن فنكح الابن البنت فتلد بنتا
فهى بنت أخت زيد لابيه وبنات أخيه لأمه وكبنت خال هو بنت عمه كان
ينكح خال زيد عمته فتلد بنتا فهى بنت خال زيد وبنات عمته فعند المنزلين
ينزلون وجوه القرابة فإن سبق بعض الوجوه إلى وارت قدم بذلك الوجه عن
غيره والاقدر الوجوه أشخاصا * (٢) وحكموا بالإرث بذلك التقدير على

* (١) لعلها كبنات بنت بنت هي الخ وصورتها هكذا



* (٢) أى الجهات فكأنه في الأخيره مات عن بنت خال وبنات عمه مع أن الذات
فيهما واحدة اهـ .

ما يقتضيه فلو خلف بنت عمته التي هي بنت خاله فالثلث لها بالخؤوله والثلثان بالعمومه فلو كان معها بنت خال فقط فلذي * (١) الجهتين الثلثان بالعمومه والثلث بينهما بالخؤولة فهي من سته لذات الجهتين خمسة اربعة بالعمومه وواحد بالخؤولة ولذات الجهته واحد او كان معها بنت عمه فقط كان لذات الجهتين الثلث بالخؤولة وتشاركها بنت العمه في الثلثين فلها اربعة من سته اثنان بالخؤولة واثنان بمشاركته العمومه وللتى هي بنت عمه فقط اثنان فلو كان مع ذات الجهتين بنت عمه وبنت خاله كانت بنت العمه تشاركها في الثلثين وبنت الخاله تشاركها في الثلث فهي من سته ثلثها اثنان . لذات الجهتين واحد ولبنت الخاله واحد والثلثان اربعة لذات الجهتين اثنان ولبنت العمه اثنان فيكمل لذات الجهتين ثلاثة ولبنت الخاله سدس ولبنت ثلث ولوخلف بنتى بنت بنت وهما ابنتا ابن بنت وابن بنت بنت فالمال عند المنزلين لبنتى الصلب نصفان النصف للبنتين والنصف الآخر * ٣ بين البنيتين

* ١ الاولى فلذات

* ٢ قوله لذات الجهتين واحد . اعلم ان الحال يأخذ مثل الخاله سواء كانا منصفين اولاب أم لامر وابناهما مثلها فثلث المال يقسم بين ابنيهما اثلاثا فينكسر الاثنان اللذان هما الثلث على ثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهي ستة تكون ثمانية عشر فلذات الجهتين بالعمومه نصف الثلثين سته ولها ثلثا الثلث اربعة فيجتمع لها عشرة وهي اكثر من النصف ولبنت العم نصف الثلثين سته ولبنت الخاله ثلث الثلث اثنان وهذا الحكم معلوم مما ذكرناه فيما مر عن شرح الترتيب ولو ابدل بنت الخاله في كلامه ببنت الخال الذي هو ذكر لصح كلامه واستقام بعد ان عرفت خطأه في ذلك الكلام اهـ .

* ٣ قوله والنصف الآخر بين البنيتين والابن ارباعا الخ ليس لهذا وجه وهو غلط ظاهر وانما الحكم والقسمه الصحيحة ان يقال أصل المسئلة اثنان لكل بنت من بنتى الصلب النصف واحد ينزل أحد النصفين للبنت من جهة انها بنتا بنت بنت فانكسر الواحد عليهما والنصف الآخر يقسم على الابن والبنت أم اللذين هما ابنا بنت الصلب الأخرى اثلاثا فانكسر الواحد على الثلاثة فتضرب الرؤس الاثنان في الثلاثة بسته وتضرب الستة في أصل المسئلة اثنين تكون من اثني عشر فلبنتي بنت البنت النصف ستة من هذه الجهة لكل واحدة ثلاثة ولها من جهة انها بنتا ابن بنت من النصف الآخر ثلثه اربعة لكل واحدة اثنان فيجتمع لكل واحدة خمسة والابن بنت البنت ثلث النصف الآخر المذكور وهو اثنان فهو السدس من جميع المال لاثلاثة اثنان المال فتدبر اهـ .

والابن أرباعاً وتصح من ثمانية للبنتين خمسة وللابن ثلاثه والله أعلم

«المبحث الثالث» فيما يعول من مسائل ذوى الأرحام .
 «اعلم» أن العول لا يدخل في مساكنهم إلا في أصل سته فإنها تعول إلى سبعة فقط وعلة ذلك إن ما يعول أكثر من سبعة لا بد أن يكون فيه أحد الزوجين ولا يدخل عليهما حجب ولا عول أصلاً .
 «الأمثلة» أبوام وبنت أخ لأم وثلاث بنات أخوات متفرقات فإذا نزلنا كل واحد منزلة من يدعى به صار في المسئلة أم وأخ وأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب فاصل المسئلة ستة وتعول لسبعة للأم السدس واحد وللأولاد الأم اثنان وللشقيقة ثلاثة وللتى من الأب واحد «ثلاث حالات متفرقات» وست بنات ست أخوات متفرقات هم بعد التتريز أم وأختان لأبوين وأختان لأم وأختان لأم فاصلها ستة وتعول لسبعة للأم السدس واحد وللأختين من الأبوين الثلثان أربعة وللأختين من الأم اثنان ولاشئ للأختين من الأب فللخاله واحد نصيب الأم على خمسة ثلاثة للخاله الشقيقة وكل واحد واحدة من الخاليتين واحد وتصح من خمسة وثلاثين حاصلة من ضرب خمسة في سبعة للخالات سهم في خمسة فلمن خمسة وللأختين من الأبوين أربعة في خمسة فلمن عشرون لكل واحدة عشرة وللأختين من الأم اثنان في خمسة فلمن عشرة لكل واحدة خمسة .

وفي هذا القدر كفاية لمن تأمل والله أعلم بالصواب
 وإليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة إلا بالله
 العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم آمين

فهرس (المخطوط)

صفحة	الموضوع	٢
١	المقدمة في تعريف ذوى الأرحام	١
٤	(الباب الأول) في كيفية توريث ذوى الأرحام	٢
	(الباب الثاني) في توريث الأصناف الأربعة منفردين وفيه فصول	٣
٨	الفصل الأول: فمن ينتمى إلى الميت	
١٠	الفصل الثاني: فمن ينتمى إليهم الميت	
١١	الفصل الثالث: فمن ينتمى إلى أبوى الميت	
١٢	الفصل الرابع: فمن ينتمى إلى جدى الميت	
١٧	(الباب الثالث) في أولاد الصنف الرابع	٤
	(الباب الرابع) في اجتماع الأصناف مع بعض وفيه فصول	٥
١٩	الفصل الأول: في اجتماع الصنف الأول مع الثاني	
٢٠	الفصل الثاني: في اجتماع الأول مع الثالث	
٢١	الفصل الثالث: اجتماع الأول مع الرابع	
٢٢	الفصل الرابع: في اجتماع الأنواع المختلفة	
٢٣	(الباب الخامس) في ذكر مسائل يحتاج إليها في هذه الرسالة	٦
	(الخاتمة) وفيها مباحث	٧
٢٧	المبحث الأول:	
٢٨	المبحث الثاني:	
٣٠	المبحث الثالث:	